

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي

لشئون الإعاقة وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣، ٤، ٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرارات أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢، ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤،

١٧١٣ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة النصوص الآتية :

المادة (٣) :

يتولى المجلس القومي لشئون الإعاقة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء

أو من يفوضه وعضوية كل من :

وزير التخطيط والإصلاح الإداري .

وزير التربية والتعليم .

وزير الصحة والسكان .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التضامن الاجتماعي ويشرف على المجلس .

أمين عام المجلس ويفضل أن يكون من ذوى الإعاقة .

عدد كافٍ من المجتمع المدني ومثلى الإعاقة لا يقل عن أربعة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

عدد كافٍ من الشخصيات العامة والخبراء لا يقل عن أربعة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٤) :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٧٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .
ويدعى الوزراء من غير أعضاء المجلس للحضور حسب الحاجة .
وتكون مدة دورة المجلس عامين تجدد مرة واحدة .

المادة (٥) :

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس القومي لشئون الإعاقة وتصريف أعماله وله على الأخص :

- اعتماد الهيكل الإداري .
- اعتماد الميزانية ومتابعة التقارير المالية الربع سنوية والسنوية .
- إنشاء ومراقبة عمل اللجان الموجودة بالمحافظات .
- اعتماد استراتيجية عمل المجلس مع الوزارات المختلفة .
- المشاركة في وضع واعتماد السياسات القومية والخطط الاستراتيجية لدمج ذوى الإعاقة .
- اعتماد التعيينات وسياسة الموارد البشرية واللوائح الداخلية .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه المادتان الآتيتان :

المادة (٩ مكرراً) :

- يتم تشكيل لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس تجتمع مرة واحدة شهرياً وتتكون من :
- الأمين العام .
- أربعة أعضاء .
- مساعدين للأمين العام من العاملين بالمجلس .

تختص اللجنة التنفيذية بالآتي :

مراجعة الموضوعات التي يعدها الأمين العام للعرض على المجلس .

متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

التواصل مع نقاط الاتصال في الوزارات المعنية لتنفيذ السياسات والمخططات والاستراتيجيات

التي يتم وضعها من خلال المجلس القومي .

يرأس كل عضو فيها لجنة معنية بمهام سواء إدارية أو مالية أو فنية .

يحدد نقطة اتصال في كل وزارة في الحكومة لا تقل عن درجة وكيل وزارة يسميها

الوزير المختص وتختص بالتواصل مع اللجنة التنفيذية .

المادة (١٠ مكرراً) :

للأمين العام تشكيل لجنة من الخبراء الفنيين لدعم المجلس يوافق مجلس الإدارة على تشكيلها ،

ويحدد المعاملة المالية لها ، وتُدعى لاجتماعات مجلس الإدارة حسب الحاجة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب